

حاشية السندي على النسائي

وما يتعلق بهذه المسألة وإِ أعلم قوله أنتوضاً على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير وقول النووي الثاني تصحيف رده الولي العراقي في شرح أبي داود كما نقله السيوطي في حاشيته على أبي داود وبضاعة بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسرهما وحكى بالصاد المهملة والحيز بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التي يمسح بها دم الحيض والنتن ضبط بفتحيتين قيل عادة الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة وكانت السيول تحمل الأقدار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعاً وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك .

326 - الماء طهور من يقول يتنجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقريضة محل الخطاب وهو بئر بضاعة لا ينجسه شيء أي ما دام لا يغيره وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماءً فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء وإِ تعالى أعلم قوله فقلت أنتوضاً طاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووي أنه الصواب لكن يجوز أن يكون للمتكلم مع الغير أي يجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني أنا نتوضأ ذكره الولي